

# قرارات

## وزارة الثقافة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار الأئحة الداربة لمجلس الأعلى للثقافة

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للثقافة في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ ٩ مايو ١٩٨٢ ببيان تشكيل لجنة دراسة مشروع الأئحة الداخلية للمجلس ، وتفويض مكتب المجلس في إقرارها ؛

وعلى قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لدراسة مشروع الأئحة المذكورة ؛

وعلى قرار مكتب المجلس في اجتماعه بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٨٢ باقرار الأئحة الداخلية

المجلس ؟

قرر :

مادة أولى — يعمل بأحكام الأئحة الداخلية المرفقة ، للمجلس الأعلى للثقافة .

مادة ثانية — ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٢ (٩ أغسطس سنة ١٩٨٢)

محمد عبد الحميد رضوان

## مشروع اللائحة الداخلية

للمجلس الأعلى للثقافة

### الباب الأول

في نظام عمل المجلس

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة :

(أ) يقصد " بالمجلس الأعلى للثقافة " الهيئة العامة التي تحمل هذا الاسم طبقاً ل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة .

(ب) يقصد " بالمجلس " السلطة الممائية المنوطة به شئون هذه الهيئة واصrif أمورها، المنصوص على تشكيله و اختصاصاته في المادتين ٤ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

مادة ٢ - تبدأ الدورة السنوية لعمل المجلس في أول أكتوبر وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر خلال دورة عمله السنوية ، ويجوز - عند الضرورة - دعوه إلى الاجتماع في غير هذه المواعيد .

مادة ٤ - يرأس الوزير المختص شئون الثقافة اجتماعات المجلس ، وفي حالة فيaba ينوب عنه من أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

مادة ٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت يرجع البالناب الذى منه الرئيس ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد التنظيمية التي يقرها المجلس لصحة الاجتماعات والمداولات والقرارات التي يصدرها فى شأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية في الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

مادة ٦ - يعد أمين عام المجلس الأعلى للثقافة جدول أعمال المجلس ، ويعرضه على رئيس المجلس لإقراره .

ويتضمن جدول الأعمال المسائل الآتية :

١ - محضر الاجتماع السابق للصادقة عليه .

- ٢ - تقرير موجز عما تم تفیده من قرارات أصدرها المجلس في جلسات سابقة، موضح به ما قد يوجد من عقبات تحول دون تنفيذ بعض هذه القرارات .
- ٣ - الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها على المجلس ويعرض الأمين العام على المجلس - في الوقت المناسب - مشروع الموازنة الخاصة السنوية للجنس الأعلى للثقافة لاقراره .
- مادة ٧ - ترسل الدعوة لحضور اجتماع المجلس ، يرافقها جدول أعماله ، إلى الأعضاء قبل التاريخ المحدد للجتماع بسبعة أيام على الأقل .
- مادة ٨ - يتولى الأمين العام أعمال الأمانة المجلس ، ويشرف على تحرير محاضر جلساته ويوقع عليها من رئيس المجلس .
- مادة ٩ - يعرض الأمين العام قرارات المجلس على الوزير المختص بشئون الثقافة لاستهادها ، ثم تبلغ بعد ذلك إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية وال محلية المختصة بالتنفيذ . وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتماد .
- مادة ١٠ - مع مراعاة حكم المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، ينظر رئيس في التقارير الدورية التي يعدها الأمين العام وفقاً لحكم المادة ٤٦ من هذه اللائحة ، ويتابع ما يصدره من قرارات بخطط أو مشروعات أو توصيات أو اقتراحات في نطاق أهدافه ، ولدف في سبيل ذلك :
- ١ - أن يطلب من الجهات المختصة بالتنفيذ ، حكومية كانت أو غير حكومية ، موافاته برأيها فيما أبلغ إليها من المجلس .
- ٢ - أن يعهد إلى مكتب المجلس أو شعبه أو لجانه الدائمة أو الأمانة العامة بالقيام بما يلزم من الاتصالات والبحوث للتعرف على ما آلت إليه الخطط والمشروعات التي أبلغت إلى الجهات المختصة ومدى النقدم في تنفيذها ، والعوامل التي تيسرها .
- ٣ - أن يتقدم إلى الوزراء ، المختصين أو إلى القائمين على الجهات المختصة ، حكومية كانت أو غير حكومية ، بما يراه من مقترفات في شأن التعجيل بتنفيذ الخطة أو المشروع أو تعديل أسلوب التنفيذ .
- مادة ١١ - إذا أبدت الجهة المختصة بتنفيذ خطة أو مشروع رأياً مخالفاً لقرار المجلس ، تعين إعادة النظر في القرار مصحوباً بهذا الرأي ، فإن استمسك المجلس بقراره ، كان للوزير المختص بشئون الثقافة أن يخمد ما يراه في هذا الشأن .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب - وتعديلاته ، يُؤلف المجلسلجنة دائمة من بين أعضائه ، تنظر في تحديد الم هيئات العلمية التي يكون لها أن ترشح لنيل جوائز الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية والآداب والفنون . ويشرط في هذه الم هيئات - عامة كانت أو خاصة - أن تكون مشتغلة بصفة أساسية بمارسة البحث والإنتاج الفكري بصورة مختلفة في هذه الحالات . وتعرض أعمال اللجنة على المجلس للنظر في إقرارها .

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادة السادسة من القرار بقانون المشار إليه في المادة السابقة ، يُؤلف المجلس سنويًا لجاناً من المتخصصين لفحص ترشيحات جوائز الدولة التقديرية ، وعلى هذه اللجان أن تعد تقريرًا بنتيجة الفحص ، يعرض على المجلس مشفوعاً بأسباب الترشيح كما جاءت من الم هيئه التي قامت بالترشيح ، وذلك في موعد غایته آخر مارس من كل عام .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه ، يُؤلف المجلس لجاناً من المتخصصين لتحديد فروع أو موضوعات الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم القانونية والاقتصادية التي تخصص لها جوائز الدولة التشجيعية ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

مادة ١٥ - يُؤلف المجلس سنويًا لجان الفحص المنصوص عليها بالمادة ١٠ من القرار بقانون المشار إليه ، من المتخصصين لفحص الإنتاج المقدم - من صاحبه أو من ورثته - لنيل جوائز الدولة التشجيعية ، ويراعى في عدد كل لجنة عدد الإنتاج المقدم على الأقل عن نسبة أعضاء . وفي حالة قيام المانع أو الاعتذار من العضوية يستكمل عدد الأعضاء بقرار من رئيس المجلس .

ويجب فحص جميع الإنتاج المقدم ، ويقوم بفحص كل إنتاج عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة وثبتت نتائجه في تقرير مسبب ، وإذا ما تبين للجنة بعد الفحص أن ليس بين الإنتاج المقدم جميعه ما يستحق الجائزة لها أن تدخل إنتاجاً - لغير أعضاء اللجنة - لم يتقدم به صاحبه أو وارثه وإن رأت أنه جدير بالنظر .

وعلى لجان الفحص أن تقدم للجنة تقريرًا مفصلاً بنتيجة الفحص في موعد غایته آخر مارس من كل عام .

مادة ١٦ - يضع المجلس القواعد التنظيمية لصحة المداولات والقرارات التي يصدرها في شأن جواز الدولة من تقديرية وتشجيعية .

مادة ١٧ - للجنس أن يفوض رئيس المجلس أو مكتب المجلس فيما يراه من مسائل ملحة .

مادة ١٨ - تعدد الأمانة العامة - سنويًا - بمحلاً مفصلاً شتميل على ما أصدره المجلس من قرارات وما تم تنفيذه من خطط ومشروعات خلال السنة السابقة .

## الباب الثاني

في شعب المجلس ولجانه الدائمة

مادة ١٩ - تكون للجنس لجان دائمة تختلف فروع الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ، ويضم كل مدد منها شعبة خاصة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) شعبة الفنون - وتنظم :

١ - لجنة الفنون التشكيلية والمعارف .

٢ - لجنة المسرح .

٣ - لجنة السينما .

٤ - لجنة الموسيقى والغناء والباليه .

٥ - لجنة الفنون الشعبية .

(ب) شعبة الآداب - وتنظم :

١ - لجنة الدراسات الأدبية واللغوية .

٢ - لجنة القصة .

٣ - لجنة الشعر .

٤ - لجنة الترجمة .

٥ - لجنة ثقافة الطفل .

## (ج) شعبة العلوم الاجتماعية — وتنضم :

- ١—لجنة التاريخ والأثار .
- ٢—لجنة الجغرافيا .
- ٣—لجنة علم النفس وال التربية .
- ٤—لجنة الفلسفة والاجتماع .
- ٥—لجنة القانون .
- ٦—لجنة الاقتصاد والعلوم السياسية .
- ٧—لجنة العلوم الإدارية

والمجلس أن يعدل المجلس الدائم التي تتضمنها كل شعبية أو أن ينشئ بجانها دائمة جديدة.

**مادة ٢٠** — تؤلف كل لجنة من المجلس المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من المجلس وبعد لا يجاوز إثني عشر عضوا يختارون لأنفسهم ، ويجوز أن يضم إلى عضوية اللجنة خبراء من داخل المجلس الأعلى للثقافة أو من خارجه كالمهارات والمؤسسات العامة والمعاهد ومراسك البحوث وسائر الجهات المشغولة بصفة أساسية بالفنون أو بالأدب أو بالعلوم الاجتماعية ، وذلك بعد لا يجاوز ثلاثة أعضاء .

وللجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من المتخصصين عند نظر مسائل معينة .

**مادة ٢١** — يكون لكل لجنة دائمة مقرر يختاره المجلس من بين أعضائه ويجوز عند الضرورة اختياره من غيرهم ، وفي حالة غياب المقرر يقوم مقامه أكبر الأعضاء سنًا .

**مادة ٢٢** — مدة عضوية اللجنة سنتان من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ومع ذلك يبقى قرار التشكيل ساريا بعد انقضائه هذه المدة حين صدور قرار جديد بالتشكيل . وإذا زالت عضوية مقرر اللجنة الدائمة في المجلس قبل انقضاء المدة المشار إليها يختار المجلس مقررا لها طبقا لحكم المادة السابقة .

**مادة ٢٣** — تختص اللجنة بدراسة المسائل واقتراح الخطط والمشروعات والتوصيات فيما يدخل في تخصيصها من مجال عمل المجلس الأعلى للثقافة ، ويتبعى به تحقيق أهدافه ، وكذلك دراسة ما يحال إليها من المجلس أو رئيسه أو مكتبه أو شعبية أو تقديم تقرير عنـه .

مادة ٢٤ - تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من مقررها صرتين و كل شهر خلال دورة عمل المجلس السنوية ، وللأمين العام دعوتها للجتماع إذا ما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٥ - يكون لكل لجنة دائمة سكرتير إداري : يختاره الأمين العام ، يقوم بالأعمال الإدارية للجنة ويعدها بأدلة أعمال اجتماعاتها وبحضور معاشر جلساتها تحت إشراف مقرر اللجنة ، ويوقع معه على هذه المعاشر ، وعليه متابعة توصيات اللجنة وعرض ما تم بشأنها على المقرر .  
مادة ٢٦ - للجلس أن يؤلف لها مؤقتة من بين أعضائه أو أعضاء لجانه الدائمة أو شعبه أو من غيرهم ، لبحث مسائل معينة ، وتقديم توصياتها .

وتحدد بقرار التشكيل مهمة اللجنة والمدة التي يتبعن عليها إنجاز عملها خلالها .

مادة ٢٧ - تؤلف كل شعبة من شعب المجلس بقرار منه من مقررى لجأر المجلس الدائمة التي تضمها الشعبة ومن عدد آخر من أعضاء المجلس لمتخصصين في مجال عمل الشعبة .  
ويجوز أن يضم إلى الشعبة خبراء من داخل المجلس الأعلى للثقافة أو من خارجه ، لتعاونه الشعبة في عملها .

مادة ٢٨ - يكون لكل شعبة مقرر يختاره المجلس من بين أعضائه المعينين لأشخاصهم ، وفي حالة غيابه يقوم مقامه أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٩ - مدة عضوية الشعبة سنتان من تاريخ صدور قرار المجلس بتشكيل الشعبة ، ومع ذلك يبقى قرار التشكيل ساريا بعد انقضاء هذه المدة لحين صدور قرار جديد بالتشكيل .  
وإذا زالت عضوية مقرر الشعبة بالمجلس ، قبل انقضاء المدة المشار إليها ، يختار المجلس مقررا آخر ، طبقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣٠ - تختص شعب المجلس بما يأتي :

١ - التنسيق بين أعمال مختلف لجان الدائمة التي تضمها الشعبة ، وإبداء الرأي في شأنها ،  
٢ - النظر فيها بحالاتها من مسائل من المجلس أو رئيسه أو مكتبه .

والشعبية أن تطلب إلى اللجنة الدائمة المختصة النظر في مسألة معينة وإبداء الرأي فيها .

مادة ٣١ - تجتمع الشعبة بدعوة من مقررها مرة كل شهرين خلال دورة عمل المجلس السنوية ، ويرأس المقرر اجتماعات الشعبة وفي حالة غيابه يقوم مقامه أكبر الأعضاء سنا .

**مادة ٣٢** - يكون لكل شعبة سكرتير إداري يختاره الأمين العام ، يقوم بالأعمال الإدارية للشعبة ويدرجها على أعمال اجتماعاته ويمرر معاشر جلساته تحت إشراف مقرر الشعبة ويفقعها معه ، رعايه متابعة توصيات الشعبة وعرض ما تم في شأنها على المقرر .

**مادة ٣٣** - لا تكون اجتماعات شعب المجالس وبلغانه الدائمة صحية إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضاء الشعبة أو اللجنة ، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تساوت يرجع الحاسب الذي منه المقرر .

**مادة ٣٤** - لكل من الأمين العام والمشرف على الأمانات الفنية حضور اجتماعات شعب المجالس ومحظوظ بلجانه الدائمة والمشاركة في الماقشات دون التصويت .

### الباب الثالث

#### في مكتب المجلس

**مادة ٣٥** - يكون للمجلس مكتب يرأسه رئيس المجلس ويؤلف من ستة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه ، مراعيا في ذلك بقدر الإمكان تمثيل مختلف شعب المجلس ، وبكون الأمين العام للمجلس مقرراً لهيئة المكتب .

**مادة ٣٦** - يختص مكتب المجلس بما يأني : -

- (١) النظر فيما يحال إليه أو يفوض فيه من المجلس أو من رئيسه .
- (٢) النظر في التقارير الدورية التي يدها الأمين العام تمهيداً لعرضها على المجلس .
- (٣) تنظيم علاقة المجلس الأهلية المثقافة بالجهاز الحكومي والجهات غير الحكومية التي تعمل بصفة أساسية في مجالات الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية .
- (٤) النظر في مشروع موازنة الخاصية السنوية للمجلس الأعلى للثقافة تمهيداً لعرض على المجلس .

**مادة ٣٧** - يجتمع المكتب بدعوة من رئيسه مرة في كل شهر خلال دورة عمل المجلس السنوية ، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

**مادة ٣٨** - للمكتب أن يعهد إلى الأمين العام أو إلى عضو أو أكثر من أعضائه بإعداد تقارير أو بحوث أو متابعة مسائل معينة مما يدخل في اختصاص المكتب .

**مادة ٣٩** - يعد الأمين العام جداول أعمال المكتب ، ويشرف على تحرير معاشر اجتماعاته ويفقعها مع رئيس المكتب .

## الباب الرابع

### في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة

مادة ٠٤ - تكون المجلس الأعلى للثقافة «أمانة عامه»، يصدر بتنظيمها وتحمده اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس، وذلك في نطاق أحكام قرار رئيس الجمهورية بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.

وتعمل الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام.

مادة ١٤ - مع مراعاة حكم المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، تتولى الأمانة العامة معاونة المجلس ومكتبه وشعبه وبلجاته - الدائمة والمؤقتة - في تحضير الأعمال ووضع التقارير والبيانات والإحصاءات ومبادرات الأعمال المالية والإدارية للمجلس الأعلى للثقافة، كما تقوم بتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس.

مادة ٢٤ - ينشأ بقرار من رئيس المجلس، مكتب دائم لحماية حق المؤلف من ممثلين للأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة وللجنة القانونية والجهات المعنية بحقوق المؤلف وللمكتب أن يستعين بمن يراه من الخبراء الاستشاريين.

ويصدر بتنظيم أعماله قرار من رئيس المجلس.

مادة ٣٤ - يعمل المكتب المشار إليه في المادة السابقة على توفير الحماية لحق المؤلف في نطاق القانون المصري، كما يضطلع بالمهام التي يقتضيها تنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية لملكية الفكرية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بحماية حق المؤلف، وتكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، وذلك في النطاق الداخلي وعلى المستوى الدولي.

مادة ٤٤ - بعد الأمين العام مشروع الموازنة الخادمة السنوية للمجلس الأعلى للثقافة على تحضير موازنات الجهات العامة طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، وذلك مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية بإنشاء وتنظيم هذا المجلس والاحتياط الداخلي وما يضمه المجلس من لوائح خاصة بالشئون المالية والإدارية وبشئون العاملين وغيرها، وكذلك مراعاة ما يستلزم تطبيق القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة الإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب، وتعديلاته، فيما يتعلق بما يدخل من هذه الجوازات في اختصاص المجلس الأعلى للثقافة.

يعرض مشروع الموازنة على مكتب المجلس للنظر فيه تمهيداً لعرضه على المجلس  
للموافقة عليه .

**مادة ٤٥** — مع مراعاة أحكام هذه اللائحة ، يضع الأمين العام نظاماً لسير العمل  
بالأمانة العامة ، وذلك في نطاق ما يصدره المجلس من القرارات واللوائح .

**مادة ٦٤** — بعد الأمين العام تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سر العمل بالجهاز  
الإلى الثقافة ومدى تنفيذ الخطط والسياسات والمشروعات الموضوعة في هذا الشأن يقدمها  
إلى رئيس المجلس .

## وزارة السياحة والطيران المدني

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٢

بتعميل بعض أحكام قرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ  
أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧  
لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛